



Decision

78/2020

قرار

٢٠٢٠ / ٧٨

بصيغته المعدلة بموجب القرار رقم ١٦/٢٠٢٤ والقرار رقم ٣٨٨/٢٠٢٠

**Consolidated text as per amendments of Decision No. 16/2024
and Decision No. 388/2025**

**On Standards for Automatic Exchange of
Financial Account Information**

Based on the Income Tax Law
promulgated by Royal Decree 28/2009;
and

To the Royal Decree 34/2020 Ratifying the
Convention on Mutual Administrative
Assistance in Tax Matters;

**في شأن قواعد التبادل التلقائي لمعلومات
الحسابات المالية**

استناداً إلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٩،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٣٤/٢٠٢٠ بالتصديق
على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في
المسائل الضريبية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

It has been decided as follow:

تقرر

Article One

The annexed Standards shall be followed for
Automatic Exchange of Financial Account
Information.

المادة الأولى

يُعمل في شأن قواعد التبادل التلقائي
لمعلومات الحسابات المالية بالأحكام المرفقة.

Article Two

This decision shall be published in the
Official Gazette, and shall be enforced on the
day following its date of publication.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وُيعمل به
من اليوم التالي لتاريخ نشره.

Issued on: 28 / 1 / 1442 Hijri

صدر في: ٢٨ / ١ / ١٤٤٢ هـ

Corresponding to: 17 / 9 / 2020

الموافق: ١٧ / ٩ / ٢٠٢٠ م

Saud Nassir Al Shukaily
Chairman of Tax Authority

سعود بن ناصر الشكيلي
رئيس جهاز الضرائب

Standards for Automatic Exchange of Financial Account Information

قواعد التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية

Article (1)

In application of this Decision, the words and phrases contained therein shall have the same meaning stipulated in the aforementioned Income Tax Law, and the following words and phrases wherever mentioned shall have the meanings next to them unless the context requires otherwise:

1- **The Agreement:** The Multilateral Competent Authority Agreement on Automatic Exchange of Financial Account Information and the Addendum to the Multilateral Competent Authority Agreement on Automatic Exchange of Financial Account Information.

2- **CRS:** The Common Standard on Reporting and Due Diligence for Financial Account Information contained in Part II.B of the publication "Standard for Automatic Exchange of Financial Account Information in Tax Matters" approved by the Council of the Organization for Economic Co-Operation and Development on 15 July 2014 and then amended and approved on 8 June 2023, which contains reporting and due diligence procedures for the exchange of information on an automatic basis, as amended from time to time.

3- **CRS Commentaries:** The Commentaries on the CRS, contained in Part III.B of the publication "Standard for Automatic Exchange of Financial Account Information in Tax Matters" approved by the Council of the Organization for Economic Co-Operation and Development on 15 July 2014 and

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

١- **الاتفاقية:** الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية والملحق بالاتفاقية المتعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي للمعلومات المالية.

٢- **المعيار المشترك:** المعيار المشترك للإبلاغ والعنابة الواجبة لمعلومات الحسابات المالية الوارد في القسم (ب) من الجزء الثاني من منشور "المعيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية" المعتمد من مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتاريخ ١٥ من يوليو ٢٠١٤م، والتعديلات التي تم اعتمادها في ٨ يونيو ٢٠٢٣، والذي يتضمن إجراءات الإبلاغ والعنابة الواجبة لتبادل المعلومات على أساس تلقائي، وتعديلاته.

٣- **تعليقات المعيار المشترك:** التعليقات بشأن معيار الإبلاغ المشترك الواردة في القسم (ب) من الجزء الثالث من منشور "المعيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية" المعتمد من مجلس منظمة التعاون

then amended and approved on 8 June 2023, as amended from time to time.

الاقتصادي والتنمية بتاريخ ١٥ من يونيو ٢٠١٤م، والتعديلات التي تم اعتمادها في ٨ يونيو ٢٠٢٣م، وتعديلاته.

4- Participating Jurisdiction: A jurisdiction which is listed in a list published by the Tax Authority.

٤- دولة مشاركة: أي دولة مدرجة في القائمة الصادرة من الجهاز.

5- Pre-existing Account: A Financial Account maintained by a Reporting Financial Institution as of 30 June 2019 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the Standard in 2023, as of 31 December 2025; or any financial account of an Account Holder, regardless of the date such financial account was opened if:

٥- حساب موجود مسبقا: أي حساب مالي تحفظ به مؤسسة مالية مبلغة في تاريخ ٣٠ من يونيو ٢٠١٩م؛ أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي أدخلت على المعيار في عام ٢٠٢٣م، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م؛ أو أي حساب مالي لصاحب حساب، أياً كان التاريخ الذي تم فيه فتح الحساب في الحالات الآتية:

A- the Account Holder also holds with the Reporting Financial Institution (or with a Related Entity within the same jurisdiction as the Reporting Financial Institution) a Financial Account that is a Pre-existing Account;

أ- إذا كان صاحب الحساب يحتفظ في المؤسسة المالية المبلغة، أو في كيان مرتبط في الدولة نفسها التي تقع فيها المؤسسة المالية المبلغة، بحساب موجود مسبقا.

B- the Reporting Financial Institution or the Related Entity within the same jurisdiction as the Reporting Financial Institution treats both of the aforementioned Financial Accounts, and any other Financial Accounts of the Account Holder that are treated as Pre-existing Accounts under this paragraph, as a single Financial Account for purposes of satisfying

ب- إذا عاملت المؤسسة المالية المبلغة أو الكيان المرتبط في الدولة نفسها التي تقع فيها المؤسسة المالية المبلغة، كلاً من الحسابات المالية المذكورة سابقاً، وأي حسابات مالية أخرى لصاحب الحساب تعامل كحسابات موجودة مسبقاً، كحساب مالي واحد لأغراض تحقيق معايير متطلبات

the standards of knowledge requirements set forth in paragraph A of Section VII of the CRS, and for purposes of determining the balance or value of any of the Financial Accounts when applying any of the account thresholds;

C- a Financial Account that is subject to AML/KYC procedures, the Reporting Financial Institution is permitted to satisfy such AML/KYC procedures for the Financial Account by relying upon the AML/KYC procedures performed for the Pre-existing Account described in paragraph (a) of this definition;

D- the opening of the Financial Account does not require the provision of new, additional or amended customer information by the Account Holder other than for purposes of the CRS.

المعرفة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٧) من المعيار المشترك، ولأغراض تحديد الرصيد، أو القيمة لأي من الحسابات المالية عند تطبيق أي من حدود السقف للحسابات.

ج- إذا كان حساباً مالياً يخضع لإجراءات مكافحة غسل الأموال / اعرف عميلك، وُسْمِحَ للمؤسسة المالية المبلغة تحقيق إجراءات مكافحة غسل الأموال / اعرف عميلك للحساب المالي وفقاً للإجراءات المطبقة على الحساب الموجود مسبقاً المشار إليه في البند (أ).

د- إذا كان فتح الحساب المالي لا يتطلب تقديم معلومات عميل جديدة، أو إضافية، أو معدلة من قبل صاحب الحساب، خلاف ما هو مطلوب لأغراض المعيار المشترك.

6- Reportable Jurisdiction:

A- For the purposes of applying the CRS due diligence procedures, any jurisdiction other than Oman or the United States of America.

B- A jurisdiction that is another party with Sultanate of Oman in an international agreement for the

٦- الدولة الواجب الإبلاغ عنها:

أ- أي دولة عدا سلطنة عُمان، أو الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لأغراض تطبيق إجراءات العناية الواجبة في المعيار المشترك.

ب- أي دولة تكون طرفاً مع سلطنة عُمان في اتفاقية دولية معنية

automatic exchange of information for tax purposes, and is a participating jurisdiction for reporting.

بالتبادل التلقائي للمعلومات للأغراض الضريبية، وتكون دولة مشاركة؛ وذلك للأغراض الإبلاغ.

7- Designated persons: Any financial institution and customers according to the definition contained in the CRS and its commentaries, and it includes in particular the following:

A- Reporting Financial Institution: Any Omani Financial Institution that is not a Non-Reporting Financial Institution.

B- Financial Institution in Oman: Any Financial Institution that is resident in Oman or branches of a Financial Institution that is not resident in Oman if that branch is located in Oman, excluding branches of Financial Institution outside Sultanate of Oman.

8- Related Entity: Any Entity that controls other Entity, or two Entities that are under common control, or two Investment Entities that are under common management, and such management fulfils the due diligence obligations of such Investment Entities. For this purpose, control includes direct or indirect ownership of more than 50% of the vote and value in an Entity.

٧- الأشخاص المعنيون: أي مؤسسة مالية، أو صاحب حساب، أو الشخص المسيطر وفقاً للتعريف الوارد في المعيار المشترك وتعليقات المعيار المشترك، وتشمل بصفة خاصة الآتي:

أ- مؤسسة مالية مبلغة: أي مؤسسة مالية في سلطنة عُمان ليست مؤسسة مالية غير مبلغة.

ب- مؤسسة مالية في سلطنة عُمان: المؤسسة المالية التي يكون مركزها الرئيسي في سلطنة عُمان، أو فروع مؤسسة مالية غير مقيمة في سلطنة عُمان إذا كان هذا الفرع يقع في سلطنة عُمان، ويستثنى من ذلك فروع المؤسسة المالية خارج سلطنة عُمان.

٨- الكيان المرتبط: أي كيان يسيطر على كيان آخر؛ أو أي كيانين يخضعان لسيطرة مشتركة، أو أي كيانين استثمариين يرددان تحت إدارة مشتركة، وتحت هذه الإدارة بالتزامات العناية الواجبة لهذه الكيانات الاستثمارية، ولهذا الغرض، تشمل السيطرة الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من الأصوات والقيمة في الكيان.

9- Controlling person: The person as defined in the Financial Action Task Force (FATF) recommendations as per the following:

A- In case of legal person:

1- The natural person or persons who ultimately has a controlling ownership interest of 25% or more of the legal person, including any natural person that exercises such control or ownership through a chain of ownership.

2- The natural person or persons exercising control of the legal person through other means, this is in case there is a doubt as to whether the persons with controlling ownership interest is indeed a controlling person, or where no natural person exerts control through ownership interests.

3- In the exceptional circumstances, where no natural person is identified as having controlling ownership interest or otherwise exercises effective control of the legal person, the natural person who holds the position of senior managing official.

B- In the case of a trust: the settlor(s), the trustee(s), the protector(s) (if any), the beneficiary(ies) or class(es) of beneficiaries, and any other natural person(s) exercising ultimate effective control over the trust.

٩ - الشخص المسيطر: الشخص المعرف في توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ، وذلك على النحو الآتي:

أ- بالنسبة للشخص الاعتباري:

١- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون حصة مسيطرة تبلغ (٢٥٪) خمساً وعشرين بالمائة أو أكثر من ملكية الشخص الاعتباري، ويشمل ذلك أي شخص طبيعي يمارس هذه السيطرة أو يمتلك هذه الحصة من خلال سلسلة الملكية .

٢- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون سيطرة على الشخص الاعتباري من خلال أي وسائل أخرى، وذلك في حال عدم التأكيد ما إذا كان الأشخاص الذين لديهم حصة مسيطرة في ملكية الشخص الاعتباري هم فعلياً شخص مسيطر، أو عدم وجود شخص طبيعي يمارس سيطرة من خلال حصن الملكية.

٣ - الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول في الإدارة العليا وذلك في الظروف الاستثنائية التي لا يتم فيها تحديد شخص طبيعي على أنه يمتلك حصة مسيطرة أو يمارس سيطرة فعلية على الشخص الاعتباري.

ب - بالنسبة للعهدة أو الصندوق الاستثماري: الشخص المنشئ أو الوصي أو الوالي (إن وجد) أو المستفيد أو فئة من المستفيدين، أو أي شخص طبيعي يمارس سيطرة فعلية مطلقة على الصندوق الاستثماري.

C- In the case of any legal arrangement other than a trust, such term means persons in equivalent or similar positions for the trust.

ج - بالنسبة لأي ترتيبات قانونية أخرى غير الصندوق الاستثماري: الأشخاص الذين يشغلون مناصب نظيرة أو مشابهة للمناصب المحددة للصندوق الاستثماري".

Article (2)

For the purposes of implementing the provisions of this decision, designated persons shall apply the Common Standard and in its commentaries for the purpose of exchanging financial information. The Chairperson may issue guidelines to implement the provisions of this decision.

المادة (٢)

يجب على الأشخاص المعنيين -في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار- الالتزام بالمعايير المشترك وتعليقات المعيار المشترك عند تبادل المعلومات المالية، ويجوز للرئيس إصدار تعليمات استرشادية لتطبيق أحكام هذا القرار.

Article (3)

The Commentaries of the Common Reporting Standard are binding on each Reporting Financial Institution.

المادة (٣)

تلزم المؤسسة المالية المبلغة بتعليقات المعيار المشترك.

Article (4)

Each financial institution that is a Reporting Financial Institution shall apply the due diligence requirements in the CRS to identify Reportable Accounts.

المادة (٤)

يجب على كل مؤسسة مالية مبلغة بذل متطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في المعيار المشترك لتحديد الحسابات الواجب الإبلاغ عنها.

Article (5)

A Reporting Financial Institution may:

1- Apply the due diligence procedures for New Accounts to Pre-existing Accounts, and the due diligence procedures High Value Accounts to Lower Value Accounts;

المادة (٥)

يجوز للمؤسسة المالية المبلغة تطبيق الإجراءات الآتية:

1- بذل العناية الواجبة الخاصة بالحسابات الجديدة على الحسابات الموجودة مسبقا، وبذل العناية الواجبة الخاصة بالحسابات ذات القيمة المرتفعة على الحسابات ذات القيمة الأدنى.

2- Check the residence address as described in subparagraph B (1) of Section III of the CRS to a Lower Value Account;

3- Apply paragraphs A to C of Section V of the CRS to determine the due diligence procedures for Pre-existing Entity Account;

4- Use as Documentary Evidence any classification in the institution's records with respect to the Account Holder that was determined based on a standardized industry coding system, in accordance with paragraph 154 of the CRS Commentaries on Section VIII of the CRS;

5- Use "the alternative documentation procedure" for certain employer-sponsored group insurance contracts or annuity contracts in accordance with the provision contained paragraph 13 of the CRS Commentaries on Section VII of the CRS;

6- Treat beneficiaries of a trust as Controlling Person(s) of the trust with the scope of the beneficiaries of a trust treated as Reportable Persons of a trust that is a Financial Institution, in accordance with paragraph 134 of the CRS Commentaries on Section VIII of the CRS.

2- فحص عنوان الإقامة كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ب) (ا) من المادة (٣) من المعيار المشترك.

3- تطبيق الفقرات من (أ) وإلى (ج) من المادة (٠) من المعيار المشترك لتحديد إجراءات العناية الواجبة للحسابات الموجودة مسبقاً للكيان.

4- استعمال كدليل وثائقي بشأن صاحب الحساب أي تصنيف في سجلات المؤسسة المالية المبلغة، والتي تم تحديدها بناء على نظام الترميز الموحد للمهنة، وذلك وفقاً للفقرة (١٤) من تعليقات المعيار المشترك المتعلقة بالمادة (٨) من المعيار المشترك.

5- استعمال "إجراء التوثيق البديل" لبعض عقود التأمين الجماعية الخاصة التي يكفلها صاحب العمل، أو عقود الاستحقاق السنوية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة (١٣) من المادة (٧) في تعليقات المعيار المشترك.

6- معاملة المستفيدين في كيان استثماري كشخص مسيطر فيه، بما يتواهم مع معاملة المستفيدين في كيان استثماري يعامل كشخص واجب الإبلاغ عنه، أو أشخاص واجب الإبلاغ عنهم في كيان الاستثمار الذي يعتبر مؤسسة مالية، وذلك وفقاً للفقرة (١٤) من تعليقات المعيار المشترك المتعلقة في المادة (٨) من المعيار المشترك.

Article 6

For the purpose of applying the provisions of articles 4 and 5, the dates specified in the CRS shall be read as:

المادة (٦)

لأغراض تطبيق أحكام المادة (٤) والمادة (٥) من هذا القرار، تُعتمد التواريخ المشار إليها في المعيار المشترك على النحو الآتي:

Subparagraph C (6) of Section III	30 June 2019 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, as of 31 December 2025.	٣٠ من يونيو ٢٠١٩ م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي أدخلت على المعيار في عام ٢٠٢٣ م، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.
Paragraph D of Section III in respect of High Value Accounts	31 December 2019 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, as of 31 December 2026	٣١ من ديسمبر ٢٠١٩ م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي أدخلت على المعيار في عام ٢٠٢٣ م، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ م
Paragraph D of Section III in respect of Lower Value Account	31 December 2020 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, as of 31 December 2027.	٣١ من ديسمبر ٢٠٢٠ م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي تم إجراؤها على المعيار في عام ٢٠٢٣ م، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧ م.

Paragraph A of Section V	30 June 2019 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, as of 31 December 2025	٣٠ من يونيو ٢٠١٩ م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي أدخلت على المعيار في عام ٢٠٢٣ م، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	الفقرة (أ) من المادة (٠)
Paragraph B of Section V in respect in the first instance	30 June 2019 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, as of 31 December 2025	٣٠ من يونيو ٢٠١٩ م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي أدخلت على المعيار في عام ٢٠٢٣ م، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	الحالة الأولى الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٠)
Paragraph B of Section V in the second instance	30 June 2019 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, as of 31 December 2025.	٣٠ من يونيو ٢٠١٩ م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي أدخلت على المعيار في عام ٢٠٢٣ م، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	الحالة الثانية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٠)
subparagraph E (1) of Section V, in the first instance	30 June 2019 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, as of 31 December 2025	٣٠ من يونيو ٢٠١٩ م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي أدخلت على المعيار في عام ٢٠٢٣ م، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	الحالة الأولى الواردة في الفقرة الفرعية ه (١) من المادة (٠)

subparagraph E (1) of Section V, in the second instance	31 December 2020 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, as of 31 December 2026	٣١ من ديسمبر ٢٠٢٠م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي أدخلت على المعيار في عام ٢٠٢٣م، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦م	الحالة الثانية الواردة في الفقرة الفرعية (ه) (١) من المادة (٥)
subparagraph E(2) of Section V, 30 June 2019	30 June 2019 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, as of 31 December 2025	٣٠ من يونيو ٢٠١٩م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي أدخلت على المعيار في عام ٢٠٢٣م، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	الفقرة الفرعية (ه) (٢) من المادة (٥)
subparagraph B(8)(b) and C.17(f) of Section VIII	1 July 2019	١ من يوليو ٢٠١٩م	الفقرة الفرعية (ب) (٨)(ب) من المادة (٨)
In subparagraph C (10) of Section VIII	1 July 2019 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, 1 January 2026.	١ من يوليو ٢٠١٩م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي تم إجراؤها على المعيار في عام ٢٠٢٣م، ١ يناير ٢٠٢٦.	الفقرة الفرعية (ج) (١٠) من المادة (٨)
subparagraph C (14) of Section VIII	30 June 2019 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, as of 31 December 2025	٣٠ من يونيو ٢٠١٩م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي أدخلت على المعيار في عام ٢٠٢٣م، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	الفقرة الفرعية (ج) (١٤) من المادة (٨)

Subparagraph C (15) of Section VIII	30 June 2019 or, if the account is treated as a Financial Account solely by virtue of the amendments made to the CRS in 2023, as of 31 December 2025	٣٠ من يونيو ٢٠١٩ م أو، إذا تم التعامل مع الحساب على أنه حساب مالي فقط بموجب التعديلات التي أدخلت على المعيار في عام ٢٠٢٣، اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥	الفقرة الفرعية (ج) (١٥) من المادة (٨)
Paragraph 4 of the Commentary on Section IV and paragraph 7 of the Commentary on Section VI,	1 January 2026	١ يناير ٢٠٢٦ م	الفقرة (٤) من التعليق على المادة (٤) والفقرة (٧) من التعليق على المادة (٦).

The term "a subsequent calendar year" or "subsequent year" includes the period from 1 July 2019 to 31 December 2019 for the purposes of applying paragraphs a) and b) of Section I, subparagraph C (6) of Section III, paragraph A of Section V, paragraph B of Section V, subparagraph E (2) of Section V, and subparagraph C (15) of Section VIII of the CRS.

ويشمل مصطلح "سنة ميلادية لاحقة" أو "سنة لاحقة" الفترة من ١ من يوليو ٢٠١٩ م، وحتى ٣١ من ديسمبر ٢٠١٩ م عند تطبيق في الفقرة الفرعية (ج) (٦) من المادة (٣)، والفقرة (أ) من المادة (٥)، والفقرة (ب) من المادة (٥)، والفقرة الفرعية (ج) (١٥) من المادة (٨) من المعيار المشترك.

Article (7)

1- Reporting Financial Institution shall file a report, in respect of the subsequent calendar year, to the Tax Authority including the information required to be reported described in paragraphs A and B of Section I of the CRS, subject to paragraphs C to E in that Section, in relation to every account identified as a Reportable Account that is

المادة (٧)

ا- يجب على كل مؤسسة مالية مبلغة تقديم تقرير إلى الجهاز عن السنة الميلادية اللاحقة، على أن يتضمن التقرير المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها، والمحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١) من المعيار المشترك، مع مراعاة الفقرات من (ج) إلى (ه) من المادة ذاتها، فيما يتعلق بكل حساب يتم تحديده على أنه حساب

maintained by the institution at any time during a calendar year.

2- The report referred in paragraph one of this Article shall be filed electronically using a technology approved by the Tax Authority. The report required to be filed shall be submitted on or before 31 May of the year following the calendar year to which the report relates.

3- The institution shall file with the Tax Authority a report stating that the institution maintains no Reportable Accounts for that year.

واجب الإبلاغ عنه، وتحتفظ به المؤسسة في أي وقت خلال السنة الميلادية.

٢- يتم تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (٧) من هذا القرار إلكترونياً وفق النموذج المعد من قبل الجهاز، وذلك قبل تاريخ ٣١ من مايو من السنة التي تلي السنة الميلادية التي يتعلق بها التقرير.

٣- يجب على كل مؤسسة مالية مبلغة تقديم تقرير إلى جهاز وعدم وجود حسابات واجب الإبلاغ عنها في المؤسسة لتلك السنة.

Article 8

A Reporting Financial Institution shall establish, maintain and document the due diligence procedures required to be applied in order to identify the reportable accounts. This procedure includes keeping records that the institution obtains or creates for the purpose of complying with the CRS and these Rules and Procedures, including self-certifications and records of Documentary Evidence; and retain those records for a period of at least five years after the end of the period within which the institution must report the information required to be reported under the CRS.

المادة (٨)

يجب على المؤسسة المالية المبلغة أن توثق إجراءات العناية الواجبة عند تحديد الحسابات الواجب الإبلاغ عنها لديها، وذلك بحفظ السجلات التي تحصل عليها المؤسسة، أو التي تقوم بإعدادها بغرض الامتثال للمعيار المشترك، وأحكام هذا القرار، والإقرارات الذاتية، وسجلات الدليل الوثائي، لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من نهاية السنة الميلادية اللاحقة. التي على المؤسسة الإبلاغ خلالها وفقاً للمعيار المشترك.

Article 9

In determining the balance or value of an account denominated in a currency other than USD for the purposes of the CRS, a Reporting Financial Institution shall translate the relevant USD threshold amount described in the CRS into the other currency by reference to the spot rate of exchange on the date for which the institution is determining the threshold amounts.

المادة (٩)

يجب على المؤسسة المالية المبلغة في حال تم تحديد رصيد أو قيمة حساب بعملة خلاف الدولار الأمريكي أن تحول مبلغ حد السقف ذي الصلة بالدولار الأمريكي في المعيار المشترك إلى العملة الأخرى بالرجوع إلى سعر الصرف الفوري في تاريخ تحديد المؤسسة المالية لمبالغ حد السقف.

Article 10

All USD amounts in the CRS shall be read to include equivalent amounts in Omani Riyals.

المادة (١٠)

يجب أن يتم تحديد المقابل بالريال عُماني للمبالغ الواردة في المعيار المشترك بالدولار الأمريكي.

Article (11)

The Tax Authority Chairman may impose a fine not less than (200) two hundred Rials and not more than (5,000) five thousand Rials in case of committing any of the following violations:

المادة (١١)

يجوز للرئيس فرض غرامة إدارية لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عُماني، ولا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عُماني في حال ارتكاب أي من المخالفات الآتية:

١- The account holder or the controlling person submits intentionally a self-certification or any supporting documents to the Reporting Financial Institution contains any inaccurate or incorrect information.

١- قيام صاحب الحساب أو الشخص المسيطر عمداً بتقديم الإقرار الذاتي أو أي مستندات مؤيدة له إلى المؤسسة المالية المبلغة متضمناً معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة.

٢- The Reporting Financial Institution failed to notify the tax authority of the violation specified in clause (1) of this article, along with all available information about the violator, within (30) days of discovering the violation.

٢- عدم قيام المؤسسة المالية المبلغة بإخطار جهاز الضرائب بالمخالفة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة وبكلفة المعلومات المتوفرة لديها عن المخالف، وذلك خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اكتشاف المخالفة.

3- Any Reporting Financial Institution who opens an Account to an Account Holder or Controlling Person (as applicable) without obtaining a valid self-certification and/or failing to validate such self-certification.

4- Any Reporting Financial Institution fails to submit the report within the period specified in Article (7) of this decision.

5- Any Reporting Financial Institution who makes a false statement or omission in respect of any information required to be included in the report under Article 7 of this decision. This fine is imposed for each case separately.

6- Any Reporting Financial Institution that fails to apply the due diligence as described in the Common Reporting Standard.

Where a Reporting Financial Institution that would be subject to one of these fines is a legal arrangement or is a branch located in the Sultanate of Oman, the person responsible for managing the affairs of this Reporting Financial Institution will be responsible of the violations outlined in this article, and this including the trustee(s) in the case of the trust and each partner in the case of a partnership.

٣- قيام مؤسسة مالية مبلغة بفتح حساب لصاحب حساب أو شخص مسيطر دون الحصول على إقرار ذاتي صالح أو الفشل في التحقق من صحة هذا الإقرار الذاتي .

٤ - عدم قيام مؤسسة مالية مبلغة بتقديم التقرير في المدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار.

٥ - قيام مؤسسة مالية مبلغة بتقديم بيان مزيف أو إغفالها لأي معلومات مطلوب إدراجها في التقرير المطلوب تقديمه وفقاً للمادة (٧) من هذا القرار، وتفرض هذه الغرامة عن كل حالة على حدة.

٦ - عدم قيام مؤسسة مالية مبلغة بمراعاة العناية الواجبة كما هو موضح في المعيار المشترك.

وفي حال إذا كانت المؤسسة المالية المبلغة المرتكبة لـإحدى هذه المخالفات هي عبارة عن ترتيبات قانونية أو فرع يقع في سلطنة عمان، يكون الشخص المعنوي بإدارة شؤون المؤسسة المالية المبلغة في سلطنة عمان مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، ويتضمن الوصي بالنسبة للصندوق الاستثماري، وكل شريك بالنسبة للشراكة.

Article 12

The term “Non-Reporting Financial Institution” as referenced to Subparagraph B(1) of Section VIII of the Standard also includes “Qualified Non-Profit Entity”.

المادة (١٢)

يشمل مصطلح ”المؤسسة المالية غير المبلغة“ المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) (١) من المادة (٨) من المعيار أيضًا ”الكيان غير الربحي المؤهل“.

Article 13

1- The amendments made to the CRS in 2023 are effective as of 1 January 2026.

2- Notwithstanding Subsection 1, under subparagraph A(1)(b) and A(6)(bis) of Section I of the CRS, with respect to each Reportable Account that is maintained by a Reporting Financial Institution as of 31 December 2025 and for reporting periods ending by the second calendar year following such date, information with respect to the role(s) by virtue of which each Reportable Person is a Controlling Person or Equity Interest holder of the Entity is only required to be reported if such information is available in the electronically searchable data maintained by the Reporting Financial Institution.

المادة (١٣)

١- تسري التعديلات التي أدخلت على نظام الإبلاغ المشترك (CRS) في عام ٢٠٢٣م اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٦م.

٢- على الرغم من الفقرة الفرعية ١، بموجب الفقرة الفرعية أ(١)(ب) و أ(٦)(مكرر) من المادة الأولى من معيار الإبلاغ المشترك ، فيما يتعلق بكل حساب واجب الإبلاغ عنه يتم الاحتفاظ به من قبل مؤسسة مالية مبلغة اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م وللفترات المبلغة التي تنتهي بحلول السنة الميلادية الثانية التالية لهذا التاريخ، لا يلزم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالدور (الأدوار) التي بموجبها يكون كل شخص واجب الإبلاغ عنه شدداً مسيطراً أو حاملاً لحصة في رأس مال الكيان إلا إذا كانت هذه المعلومات متاحة في البيانات القابلة للبحث إلكترونياً التي تحتفظ بها المؤسسة المالية المبلغة.